

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

41642 - إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى .

(خ) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب حك المخاط بالحصر من المسجد (1 / 12 ؟ ؟) . ص
(عن أبي هريرة وأبي سعيد)